

7601 - حكم مصافحة المرأة لأخي زوجها وعمه وخاله - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

ما حكم مصافحة المرأة أخي زوجها او عمها او خاله ليس للمرأة ان تصالح الرجل الاجنبي ولو كان اخا زوجها ولو كان عم زوجها ولو كان خال زوجها لانهم اجناب ليسوا محارم - 00:00:00

وهكذا زوج اختها مثل ان تصافحهم ولكن ترد عليهم السلام تبدأ لهم بالسلام ترد عليهم السلام تسألهם عن احوالهم واحوال اولادهم لا بأس اما المصافحة فلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء - 00:00:20

اللهم صلي قالت عائشة رضي الله عنها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ما كان يباعهن الا بالكلام عليه الصلاة والسلام هل نصلی عليه؟ فالمقصود ان المصافحة فيها خطر. مم. فيها فتنه. مم. فلا تجوز نعم. الا للمحارم. أخيها. نعم. لعمها لوالدها لوالدها لا بأس ابي زوجها اه يد زوجها نحو المحارم نعم او مع النساء لا بأس. بارك الله فيكم - 00:00:36

لولدها لوالدها لا بأس ابي زوجها اه يد زوجها نحو المحارم نعم او مع النساء لا بأس. بارك الله فيكم - 00:00:57